

## السؤال

أود سؤالكم بخصوص السورة القصيرة الثانية في الصلاة.. ما أقل عدد للآيات يجوز قراءته ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة ، مستحبة غير واجبة ، في قول جمهور أهل العلم . قال أبو هريرة رضي الله عنه : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفيناها منكم ، ومن قرأ بأَم الكتاب فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل .

رواه البخاري ( 738 ) وعنده ( وإن زدت فهو خير ) ، ومسلم ( 396 ) .

قال النووي رحمه الله : " قوله : ( ومن قرأ بأَم الكتاب أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل ) : فيه دليل لوجوب الفاتحة ، وأنه لا يجزئ غيرها .

وفيه استحباب السورة بعدها ، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليئين من كل الصلوات ، وهو سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة ، وهو شاذ مردود .

" انتهى من "شرح مسلم" ( 4 / 105 ) .

وأقل ما يجزئ قراءته : آية ، واستحب أحمد رحمه الله أن تكون طويلة ، كآية الدين وآية الكرسي .

قال في "شرح المنتهى" ( 1/191 ) : " قال القاضي [أبو يعلى] وغيره : وتجزئ آية إلا أن أحمد استحَب كونها طويلة ، كآية الدين والكرسي " انتهى .

وينبغي إذا اقتصر على آية واحدة ، أن تكون آية تفيد معنى ، أو حكماً بمفردها .

قال البيهوتي رحمه الله في " كشف القناع " ( 1 / 342 ) : " والظاهر أنه لا تجزئ آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ( ثم نظر ) و ( مدهامتان ) انتهى .

والله أعلم .